

## الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر

### مقدمة إلى البند 20 - مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

أشار المجلس، في دورته الثانية والستين بعد المائة التي عقدت بُعيد انتهاء دورة المؤتمر في عام 2019، إلى مسائل تحتاج إلى المزيد من التعمق، من قبيل إجراءات التصويت، وإلى أنه سيتم النظر فيها من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية، و/أو من قبل الرئيس المستقل للمجلس في اجتماعاته غير الرسمية مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية. وجرت مناقشة مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت في سبعة من اجتماعاتي الشهرية غير الرسمية المعقودة مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية منذ سبتمبر/أيلول 2019.

وبموازاة ذلك، نظرت عدة أجهزة رئاسية في هذا الموضوع، وقدمت توجيهاتها بشأن وضع مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت. وطلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة بعد المائة، على وجه الخصوص، إلى الأمانة أن تعد دراسة مقارنة بشأن اللوائح وأفضل الممارسات المتبعة لدى الوكالات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة، فضلاً عن أفضل الممارسات الأخرى ذات الصلة. واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها العاشرة بعد المائة هذه الدراسة المقارنة، وطلبت إلى الأمانة أن تضع مدونةً للسلوك "تتوجه إلى المرشحين والأعضاء والأمانة، وتكون متسقة مع المادة 12 بشكل عام واللائحة العامة للمنظمة" على أن "يكون وضع مدونة السلوك بقيادة الأعضاء وبموجب عملية تشاركية".<sup>1</sup> وأقر المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة هذا الطلب.

وقد طلب مني الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية الذي انعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2020 التعجيل بمشاوراتي من أجل تمكين المؤتمر في دورته الثانية والأربعين من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، وقام المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة بتأييد هذا الطلب.

ومنذ تقديم هذا الطلب، عُقدت مشاوراتي من خلال (1) المراسلة، حيث قدّم الأعضاء مساهمات مكتوبة بشأن مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت، طوال عدد من الأشهر؛ (2) ومن خلال مشاورات منفصلة مع كل مجموعة إقليمية من مجموعات المنظمة عقدت الواحدة تلو الأخرى مباشرة من أجل جمع المساهمات من مختلف الأقاليم، وتحديد نقاط التوافق في الآراء؛ (3) ومن خلال سبع مشاورات مع جميع الأعضاء منذ شهر مارس/آذار 2021.

وعُقد أول اجتماع لجميع الأعضاء بهدف مناقشة مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت في 4 مارس/آذار 2021، حيث دُعي الأعضاء إلى تقديم مساهمات بشأن مشروع جري تعميمه. وخلال ذلك الاجتماع، رأى الأعضاء أنه لا يمكن تقديم أي وثيقة إلى الأجهزة الرئاسية المعنية قبل التوصل إلى توافق في الآراء بين المجموعات الإقليمية بشأن النص. وبعد ذلك، عقدت مشاورات لجميع الأعضاء في 1 و9 و12 و19 و23 أبريل/نيسان 2021 لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع نص يقم إلى الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس في 26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021.

<sup>1</sup> الفقرة 11 من الوثيقة CL 164/2.

ونظرًا إلى انعدام التوافق في الآراء بين الأعضاء، لم تُقدّم أي وثيقة لاستعراضها من قبل الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولا من قبل الاجتماع المشترك بين الدورة الثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للجنة المالية، ولا من قبل الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس.

وقد أثنت الدورة السادسة والستون بعد المائة للمجلس على الرئيس المستقل للمجلس لجهوده في قيادة عملية تشاورية مفتوحة وشاملة وشفافة من أجل وضع مشروع طوعي لمدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت، وطلبت منه أن يواصل عقد تلك المشاورات بغية وضع الصيغة النهائية للمشروع قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

وبناءً على ذلك، عقدت مشاوراة أخرى لجميع الأعضاء في 25 مايو/أيار 2021 من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع بغية تقديمه إلى المؤتمر. غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذه الجلسة وبالتالي، حتى لحظة كتابة هذه المقدمة، تعدّر تقديم وثيقة للنظر فيها من قبل الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

السيد *Khalid Mehboob*، الرئيس المستقل للمجلس